بما فى الفعل وقيل بالوقف لنا التخصيص اولى للجمع قالوا الفعل اولى للخصوصه

قلنا الكلام فى العمومين القائلون بكون فعل الرسول عليه السلام حجة على

غيره لا يجوز تخصيص العموم به ام لا فذهب مالك والشافعيه والحنفيه والحنابله

الى انه يخصص العموم وذهب الكرخى وجماعه الى انه لا يجوز لتخصيصه والحق

التفصيل وهو ان العموم اما ان يكون خاصا بالامه دون الرسول عليه السلام

او متناولا للامه والرسول فان كان خاصا بالامه دونه عليه السلام كما لو

قال الوصال حرام على امتى او كشف الفخذ حرام على امتى ثم واصل او كشف فخذه

ففعله لا يكون مخصصا بالنسبه اليه لعدم دخوله فى العموم واما بالنسبه الى

امته فان وجب عليهم اتباعه فى فعله دليل منفصل كان فعله نسخا عنهم لا تخصيصا

لان الحكم الذى كان ثابتا عليهم قد ارتفع وان لم يجب عليهم اتباعه فلا يكون فعله

مخصصا للعموم لا فى حقه لعدم دخوله فيه ولا فى حقهم لعدم وجوب اتباعه

عليهم وان كان متناولا للامه والرسول كما لو قال عليه السلام الوصال

حرام على كل مسلم او استقبال القبله فى قضاء الحاجه حرام على كل مسلم او كشف

الفخذ حرام على كل مسلم ثم واصل واستقبل القبله فى قضاء الحاجه وكشف فخذه

اما بالنسبه اليه فلا خلاف فى انه يدل على اباحه الفعل فى حقه ويكون مخرجا له عن

العموم ومخصصا واما بالنسبه الى الامه فان ثبت وجوب اتباعه والتاسى به

بدليل خاص فى ذلك الفعل فهو ناسخ للعموم لا مدفع حكمه عن الرسول وعن الامه

وان ثبت عدم الدليل عام فى كل فعل اختلفوا فيه على ثلاثه اقوال احدها ما اختاره

المصنف وغيره وهو ان العموم الثانى اعنى الدليل الدال على اتباعه يخصص العموم

الاول اعنى الدليل المتناول له وللامه وثانيها ان العمل بالدليل الاول واجب

اعنى المتناول له وللامه لانه الذى يوافق فعله عليه السلام فيكون على هذا ناسخا

للدليل الدال على وجوب اتباعه فى كل فعل وثالثها الوقف عن التخصيص

والنسخ لان فعل الرسول عليه السلام لا يدل على وجوب اتباع الامه له فيه

يبقى العام الاول على ما كان عليه والدليل الدال على وجوب الاتباع عام

وليس

وليس العمل باحد العمومين وابطال الآخر اولى من العكس فيجب الوقف والدليل على

المختار ان التخصيص اولى من النسخ لان دليل وجوب اتباعه فى افعاله اعم من

العام الاخر فاو جعلنا منا سخا له لزم تعطيل احدهما ولو جعلنا الاخر مخصصا له

لم يلزم تعطيل احدهما بالكليه فالجمع بينهما ولو فرض وجه اولى قالوا العقل اخص

فالعمل به اولى لخصوصه لان الخاص مقدم على العام قلنا الكلام انما هو فى العمومين

لان الفعل ليس دليلا بنفسه على لزوم الحكم فى حق الامه بل بدليل عام موجب على

الامه لزوم الاتباع فان قيل ما الذى تعنى بالعموم فان عنيت به ان عموم كل

واحد منهما فى قوة عموم الاخر فلا يكون احدهما مخصصا بل المتاخر منهما ناسخ للمتقدم

وان عنيت به ان عموم احدهما اخص من الاخر وقد جوزت ان يكون الاخص منهما

مخصصا للاعم مخصوصه فلم لا يجوز ان يكون فعله عليه السلام مخصصا لخصوصه

قلنا لا نسلم ان الفعل يدل على اتباعه عليه السلام فيه بوجه من الوجوه الموجب

لاتباعه فى اخر هو مساو للعام الاخر فى عمومه وسواء كان الفعل خاصا او

عاما وذلك الموجب للاتباع غير متاخر عن العام حتى يقال انه ناسخ له لم يحتمل

ان يكون مستندا عليه ومتاخرا عنه من غير ترجيح لاحد الاحتمالين المسئله

الثامنه مسئله الجمهور اذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف لم ينكر

كان مخصصا للفاعل فان من معنى حمل عليه موافقته بالقياس او بحكمى على الواحد لنا

ان سكوته دليل الجواز فان لم يدل فالمختار لا يتعدى لبعد دليله

ذهب الجمهور الى ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا علم بفعل مخالف للعموم بفعله واحد

من امته بين يديه ولم ينكر عليه مع القدره على الانكار وعلم الذهول

والغفله عنه فان ذلك يكون مخصصا لذلك الفاعل ومخرجا له عن العموم خلافا

لطائفه شاذه ودليلنا ان سكوته عليه السلام عنه وتقريره له على ذلك الفعل

مع علمه بالقدره على الانكار وعدم المانع من الانكار دليل على الجواز فى حق ذلك

الفاعل اذ لو كان فعله منكرا لاستحال من النبى عليه السلام سكوته عنهم وعدم النكير

عليه واذا كان سكوته دليل الجواز وان امكن نسخ ذلك الفعل مطلقا او فى حق

ذلك الواحد بعينه لكنه بعيد فاحتمال تخصيص ذلك الواحد من العموم اولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)